

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(باب الآنية)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

باب الآنية^(١) :

هي الأوعية^(٢) جمع إناء.

لما ذكر الماء ذكر ظرفه^(٣).

(كل إناء طاهر)^(٤) كالخشب والجلود والصفرة والحديد^(٥)

(١) الآنية جمع إناء، وجمع الآنية أو إنٍ، فأواني: جمع الجمع.

(٢) يعني الظروف التي يوضع فيها الماء ونحوه.

(٣) هذه مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه، وهي مناسبة ظاهرة وقوية.

وهناك تقسيم عند أهل العلم مفيد، وهو أن الأشياء التي تدخل في موضوع هذا الباب تنقسم إلى قسمين: ألبسة وأوانٍ. وضابط الألبسة: "كل ما يلبس ولو من السلاح فهو لباس"، فاللباس لا يتعلق بالثياب فقط. "وكل ما يستعمل فهو آنية" حتى نفرق بين باب اللباس وباب الآنية، وسيأتي ما يتعلق بتقرير هذا الكلام أكثر عندما يصرح المؤلف بأوانٍ أخرى.

(٤) هذه المسألة تدل على أن الأصل في جميع أنواع الأواني أنه يباح أن تتخذ وتستعمل كما سيأتينا، واستدلوا على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرج له إناء من صفر -يعني من نحاس- فتوضأ فيه، فهذا دليل على أنه يجوز أن يتوضأ الإنسان بأي نوع من أنواع الأواني مهما اختلفت المادة التي صنعت منها إلا ما سيستثنيه المؤلف من قضية آنية الذهب والفضة. وتبين من هذا أن هذه المسألة تندرج تحت قاعدة "الأصل في الأشياء الحل والإباحة"، وتحت قاعدة "الاستصحاب"، فهي مثال لهاتين القاعدتين.

(٥) هذا من باب التمثيل، المنصوص عليه أواني الجلود والنحاس، وقيست باقي الأواني على هذين

الإناءين.

(ولو) كان (ثميناً) كجوهر وزمرد: ^(١) (يباح اتخاذها واستعماله^(٢)) بلا كراهة^(٣).
غير جلد آدمي وعظمه فيحرم^(٤).

(١) الإناء الثمين الأصل أنه يجوز مهما كان ثمنه - ولو كان أغلى من آنية الذهب والفضة - واستدلوا على هذا بأمور:

- الأمر الأول: أن الأصل الجواز، ولا يوجد دليل على تحريم الآنية التي ارتفع ثمنها.
- الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الحرير، ولم يمنع العلماء ما كان من الألبسة أغلى ثمناً منه، فيتعلق التحريم بالمذكور فقط.
- ثالثاً: قالوا: إن علة تحريم آنية الذهب والفضة ليست موجودة في الأواني الثمينة إذا كانت العلة هي إذهاب ثمينين أو تقليل الثمينين - الذهب والفضة - فهذا ليس من الذهب وليس من الفضة، وليس فيه كسر لقلوب الفقراء؛ لأنه قليل بالنسبة لآنية الذهب والفضة.

(٢) أفادت عبارة المؤلف أن هناك فرقاً بين الاتخاذ والاستعمال، وهو كذلك.
فالاتخاذ هو: "استعمال الشيء في غير ما صنع له" كأن تتخذ الأباريق للزينة، فالأباريق لم تصنع كزينة وإنما صنعت لتستخدم في المائعات، فهي إن استخدمت كزينة فقد استخدمت لغير ما صنعت له.
وأما الاستعمال فمعروف، هكذا قالوا وصدقوا، "أن تستعمل الآنية فيما صنعت له".

(٣) فتبين أن الأصل في جميع الأواني عند الحنابلة أنه يجوز أن تستعمل وتتخذ بلا كراهة؛ لظهور النصوص الدالة على جواز استخدام الآنية، وهي أدلة مستفيضة ظاهرة، فقد استخدمها النبي - صلى الله عليه وسلم - واستخدمها غيره، فتجوز بلا كراهة حتى لو كانت ثمينة؛ لأن الثمين يدخل في عموم هذه النصوص.

(٤) على طريقة الشيخ منصور بدأ بذكر المستثنيات، فجلد الأدمي طاهر ولكن لا يجوز أن تتخذ منه الأوعية، كذلك عظمه لا يجوز أن تتخذ منه الأوعية، وتعليقهم شيء واحد وهو: أن الإنسان له حرمة، فلحرمته لا يجوز أن تتخذ الأواني من جلده أو من عظمه، وهذا أمر ظاهر.

(إلا آنية ذهب وفضة^(١) ومضيباً بهما^(٢))

(١) لما قرر المؤلف جواز استخدام جميع أنواع الأواني بدأ بما يستثنى من هذا الجواز وهو آنية الذهب والفضة، فآنية الذهب والفضة لا يجوز أن تستخدم: أولاً: للحديث، وسيأتينا.

وثانياً: لما فيه من سرف وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ثالثاً: لما فيه من تشبه بالكفار.

ولهذه الأمور يرى الحنابلة - وغيرهم طبعاً وأنا إذا قلت الحنابلة لأنني أقرر مذهب الحنابلة ولا يعني هذا أن غيرهم ليس كذلك - أنه لا يجوز استخدام آنية الذهب والفضة.

هذه المسألة - تحريم الذهب والفضة - تدخل تحت قاعدة أصولية معروفة وهي: "النهي للتحريم".

وكون النهي للتحريم - إذا خلا من القرائن - هذا باتفاق الأئمة الأربعة، فالنهي عند جميع الأئمة الأربعة للتحريم بهذا القيد وهو: أن يخلو من القرائن.

(٢) التضبيب هو إصلاح ما انصدع من الإناء بجعل قطعة أو شريط فيه. والتضبيب لا يجوز عدا ما سيستثنيه المؤلف.

واستدل الحنابلة على منع المضيب من آنية الذهب والفضة بأدلة:

- الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن استخدام آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما، رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، والأقرب أنه موقوف، لكن لا يعيننا الكلام على صحة الأحاديث بالمناسبة؛ لأن المقصود هنا ليس تحرير المسألة بقدر ما هو ذكر أدلة المذهب.

- الثاني: أن علة النهي عن الآنية تنطبق على هذا النوع، وهي الخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء، وما شابه هذه العلة.

- الدليل الثالث: أن تحريم الشيء يدل على تحريم أبعاضه؛ ولهذا لما حرم الشارع الخنزير دل على تحريم كل أبعاضه؛ ولما حرم الحرير دل على تحريم كل أبعاضه.

أو بأحدهما، غير ما يأتي (١). وكذا المموه والمطلي (٢)، والمطعم (٣). والمكفت (٤).
(فإنه يحرم اتخاذها) (٥).

فإن قيل الحرير يستثنى منه أربعة أصابع؟

فالجواب: أن هذا الاستثناء دليل على أنه يحرم جميع الأنواع؛ لأن الاستثناء معيار العموم. والحاصل - كما ترون - أن لهم أدلة كثيرة على تحريم المصضب بهما.

(١) وهو الضبة اليسيرة وسيصرح المؤلف بحكمها وشروطها.

(٢) المموه هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى الإناء في هذا المذاب فيطلى أو يموه بهذا الذهب والفضة؛ لأنه سائل فيلتصق به، والحقيقة أن المموه والمطلي شيء واحد تقريباً.

(٣) المطعم هو أن يحفر في الإناء حفراً وتوضع فيها قطعاً.

(٤) المكفت هو أن يبرد في الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري ويوضع فيها شريط من ذهب أو فضة.

وهذه الأمور يجمعها أمر واحد: وهو أن الإناء إذا كان من ذهب أو فضة، أو فيه ذهب أو فضة فهو محرم؛ للعمومات والأدلة السابقة التي ذكرت، وهذا هو مقصود المؤلف وإنما ذكر هذه الأمثلة؛ لأنها المشهورة.

(٥) عند الحنابلة قاعدة وهي أن "كل ما يحرم استعماله يحرم اتخاذها"، كالملاهي، واستدلوا على هذا:

- بأن الاتخاذ وسيلة للاستعمال، وإذا كان وسيلة له فإنه يحرم.

- لهم علة أخرى وهي: أن علة تحريم الآنية المستعملة - وهي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء -

موجودة في الاتخاذ، فهذا موجود سواء استعمل أو اتخذ.

فتبين معنا أن الحنابلة يرون أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالهما وهذا لا إشكال فيه، رواية واحدة وأدلتها واضحة.

وأما الاتخاذ فيحرم على المذهب المشهور، وعليه أكثر الحنابلة.

والرواية الثانية: - وقيل أنه وجه وليس رواية - أنه يجوز؛ لأن الشارع حرم الاستعمال، والاتخاذ ليس

كذلك، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شرب في آنية الذهب والفضة" والشرب هو استعمال.

لما فيه من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء^(١).

(واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما^(٢)، (ولو^(٣) على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص^(٤)

فقالوا: هذا النص في الاستعمال وأما الاتخاذ فإنه يجوز.

وقلت لكم إن هذه المسائل جمعها جيد - وهي المسائل التي اختلفت في كونها رواية أو وجهًا أو قولًا - وهذا منها، وهو اتخاذ آنية الذهب والفضة.

وأنا على المستوى الشخصي أستبعد أن تكون هذه رواية عن أحمد؛ لأن أصول أحمد فيها من الاحتياط والبعد عن المحرمات ما يقتضي أن يمنع من الاتخاذ كما يمنع من الاستعمال، وربما لهذا اختلفوا هل هي رواية أو وجه؟ الحاصل - بغض النظر عن هذه القضية - أن الاتخاذ فيه روايتان أو فيه رواية ووجه.

(١) هذه ثلاث علل ذكرها المؤلف للاستدلال والتعليل لكل ما سبق تقريره من المسائل: "السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء" وهذه العلل متفرقة وليست متداخلة، فكل واحد منها علة منفردة، فقد يكون عند الإنسان سرف بدون خيلاء وقد يكون عنده خيلاء ولا يكسر قلوب الفقراء ببعض أنواع الآنية.

(٢) هذه مسألة جديدة وهي أن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة يشمل الأكل والشرب وغير الأكل والشرب، وفيما أعلم المساواة بين الاستعمال وغيره رواية واحدة عن أحمد، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أن الشرع جاء بالنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لسبب واحد، وهو أنه غالب الاستعمال، وإلا فغيرها مثلها، فذكر الأكل والشرب ليس للتخصيص وإنما لأنه الغالب، وهذا لا شك أنه الراجح مذهبًا وخلافًا.

والذي يعيننا أن على المذهب يمنع الاستعمال بجميع أنواعه سواء كان أكلاً أو شرباً أو غيرهما.

(٣) تقدم معنا أن "لو" الأصل أنها إشارة لوجود خلاف وعند كثير من الحنابلة أنه خلاف قوي، وأن الصواب أنها إشارة للخلاف بدون بيان درجة الخلاف، وقد تأتي لغير الخلاف، وهي هنا لوجود خلاف.

(٤) صرح المؤلف أنه في باب الآنية يستوي الذكر والأنثى، وهذا دليل على أن التحريم في باب الآنية أشد منه في باب اللباس؛ ولذلك يباح من اللباس عند الحاجة ما لا يباح منه في الآنية، فكل ما تسمع من

وإنما أبيع التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج^(١).

وكذا الآلات كلها: كالدواة، والقلم، والمُسْعَط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل ونحوه^(٢).

الترخيصات في باب اللباس بأن يكون يسيراً أو يمكن حكه أو إخراجه... إلى آخره: لا يأتي معنا في باب الآنية، ففي الآنية كل أنواع وجود الذهب والفضة يمنع منها؛ ولهذا المؤلف صرح بأن المموه ممنوع بكل أنواعه مع أن التمويه قد يكون شيئاً يسيراً فهو طبقة يسيرة بأدنى حك تذهب، وقد يكون طبقة كبيرة. (١) كأن المؤلف يفترض سؤالاً وهو أن إذا كان الشارع أباح الحلي الكامل للمرأة فكيف لا يبيح آنية الذهب والفضة لها؟

والجواب: أن هناك فرقاً بين الزينة والآنية فالمرأة تحتاج الزينة لزوج أو لغيره، أما الآنية فهي ليست وسيلةً لذلك. وبهذا يتم الاستدلال ولكنه لم يتم هذا الاستدلال؛ لوضوحه. (٢) يريد المؤلف أن يبين أن جميع الآلات تلحق بالأواني، وهنا قاعدة مفيدة لطالب العلم " كل ما حرم اتخاذه من الأواني حرم اتخاذه من الآلة" وهذه القاعدة تضبط عشرات المسائل لا سيما في عصرنا؛ لكثرة الآلة، فعلى هذا:

- لا يجوز جوال الذهب، ولو كان الذي فيه قطعة يسيرة من الذهب؛ لأنه في باب الآنية لا يوجد استثناء كما تقدم معنا.
- وكذلك قلم الذهب؛ لأن القلم أداة وليس ملبوساً وإن وضع في الجيب.
- وكذلك لا تجوز الأدوات التي توضع في السيارة؛ لأنها آلات بلا شك، وليس لها علاقة باللباس.
- وأما ساعة الذهب والنظارات فالظاهر أنها ملبوسات، وقد أخذنا في أول الباب أن مفهوم اللباس عند الفقهاء أوسع من اللباس الذي هو من الثياب.
- وأما الأمثلة التي ذكرها المؤلف وهي: المدخنة والمجمرة... وما شابه هذا فأمرها واضح.

(وتصح الطهارة منها) أي: من الآنية المحرمة^(١)، وكذا الطهارة بها^(٢)، وفيها^(٣)، وإليها^(٤). وكذا آنية مغصوبة^(٥).

(١) لما قرر المنع منها ما زال المؤلف في المستثنيات، فيستثنى من عدم الصحة - وليس عدم الجواز - أن يتطهر منها أو بها أو فيها أو إليها، الطهارة منها واضح.
 واستخدام آنية الذهب والفضة للطهارة على المذهب محرم رواية واحدة - كما تقدم -.
 أما هل تصح الطهارة منها أو لا؟ ففيها عن أحمد روايتان:
 الرواية الأولى وهي المذهب: أنها تصح، واختارها الموفق والمجد وعليها الأكثر؛ ولذلك صارت هي المذهب، ودليلها: أنه في هذا الاستعمال لم يستعمل ماءً محرماً.
 الرواية الثانية: أن الطهارة بآنية الذهب والفضة لا تصح معها الطهارة، ودليلهم واضح وهو: أنه استعملها استعمالاً محرماً، يعني استعمل في الطهارة ما لا يجوز له أن يستعمله.
 وهذه الرواية اختارها القاضي وشيخ الإسلام، وبالمناسبة أنا إذا حكيت اختيارات شيخ الإسلام فأقصد اختياراته التي ينقلها الأصحاب على أساس أنها من ضمن اختيارات الأصحاب وليست الاختيارات والترجيحات التي في مسائل الخلاف. وهنا نجد أن القاضي اختار رواية لم تكن هي المذهب، والسبب - والله أعلم - أن الأكثر ذهبوا إلى الرواية الأولى، كما أن اختيار الموفق والمجد اختيار له ثقله الكبير جداً.
 وبهذه المناسبة أنصحكم تقرأون مقدمة "تصحيح الفروع" ففيها أشياء جميلة جداً، وأيضاً ليست طويلةً مثل المقدمات الأخرى، والحاصل أنها مفيدة، وإذا قرأتها سيتبين لك قيمة اختيار الموفق والمجد.

(٢) يعني أن يستخدم الآنية؛ ليغترف بها.

(٣) الطهارة فيها تفرض في أن تكون الآنية كبيرةً فيسقط فيها ويغتسل.

(٤) بأن يجعلها مصباً لم ينفصل من أعضائه.

(٥) الخلاف السابق في الوضوء بآنية الذهب والفضة روايةً ودليلاً وكل تفصيلاته ينطبق على الآنية المغصوبة. وهذا قد يفهم من كلام المؤلف بدون أن ينص على الآنية المغصوبة؛ لأنه قال: الآنية المحرمة.

(إلا ضبة^(١) يسيرة) عرفاً، لا كثيرة^(٢)، (من فضة) لا ذهب^(٣)، (لحاجة)^(٤) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة: فلا بأس بها^(٥)؛

فمناط المسألة وجود آية محرمة، فكل آية محرمة تصح الطهارة بها مع تحريم التطهر بها.

(١) بدأ بالاستثناء الذي أشار إليه سابقاً فهذه المسألة مستثناة من تحريم الآية، وذكروا شروطاً لاستثناء هذا النوع، وسيذكرها المؤلف بالتفصيل.

وعند الحنابلة يجوز استخدام الضبة اليسيرة بلا كراهة. والظاهر — والله أعلم — أن هذه المسائل التي يكون فيها خلاف ويجوزونها بلا كراهة؛ لوضوح وقوة أدلة الجواز.

(٢) هذا هو الشرط الأول أن تكون الضبة يسيرة، وضابط اليسر هنا العرف، فإذا كانت في العرف يسيرةً فتجوز وإلا فلا.

(٣) الشرط الثاني: أن تكون من فضة فإن كانت من ذهب فإن هذه الضبة لا تجوز.

(٤) هذا هو الشرط الثالث، فالضبة اليسيرة تجوز بثلاثة شروط، أن تكون يسيرةً وأن تكون من الفضة وأن تكون لحاجة، فإذا تحققت الشروط الثلاثة جازت بلا نزاع في المذهب.

(٥) بين المؤلف معنى الحاجة، ومراده نفي أن تكون الحاجة هنا بمعنى: "ألا تندفع الحاجة إلا بها" وإنما المراد أن يحتاج إليها، وعلى هذا يجوز أن يستخدم الفضة ولو مع وجود معدن آخر. فالحاجة هي "أن يحتاج إليها لا للزينة" وإنما يحتاج إليها حاجةً حقيقيةً وليس المراد ألا يمكن إصلاح الإناء إلا بها.

وأما إذا لم يمكن إصلاح الإناء إلا بها فهذه ضرورة، وهي تجوز في الذهب والفضة وفي الكثير والقليل؛ ولهذا يجوز سن الذهب وأنف الذهب. مع العلم أن الجائز في التضييب الفضة فقط. لكن لما كانت الحاجة لا تندفع إلا به جاز ولو كان من الذهب ولو كان كثيرًا.

وهذه المسألة من أوضح أمثلة قاعدة أصولية وهي قاعدة: "تخصيص العام" وهذه القاعدة اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد عليها، وأما أبو حنيفة فعنده مراتب وتفصيلات طويلة تبدأ ولا تنتهي

ويخالف فيها الجمهور وقوله فيها ضعيف، لكن نحن ليس لنا علاقة الآن بتقدير هذه المسألة.

لما روى البخاري عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ (١) سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ» (٢).

وعلم منه (٣) أن المضيب بذهب حرام مطلقاً (٤). وكذا المضيب بفضة لغير حاجة، أو بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر (٥) في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني (٦).

(وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيها استعمالاً للفضة (٧).

(١) هو الشق أو الصدع، والسلسلة معروفة.

(٢) ذكر المؤلف الدليل لهذه التفصيلات واستنباط الشروط الثلاثة من الحديث ظاهر:

الشرط الأول: أن يكون يسيراً؛ لأنه قال: سلسلة، والسلسلة يسيرة. وأما أنه من فضة؛ فلقوله: "من فضة"، وأما أنه لحاجة فلقوله: "انكسر". فهذه الشروط شروط صحيحة دل عليها الحديث.

(٣) من طريقة المؤلف أنه إذا ذكر المسائل التي يريد أن ينص عليها ذكر ما يستخرج منها.

(٤) يعني يسير أو كثير، لحاجة أو لغير حاجة.

(٥) الجرجرة هي صوت نزول السائل مع الحرق - نسأل الله العفو والسلامة -.

(٦) هذا الدليل على المنع وهو في الحقيقة دليل على منع كل ما فيه شيء من الذهب والفضة، ومن ذلك إذا إذا اختلت شروط المضيب، وكما قلت أن هذا الحديث الأقرب أنه فتوى لابن عمر لكن هو موافق للأحاديث الأخرى.

(٧) هذا دليل وتعليل، والحقيقة أنه الشيخ منصور المسألة بنصف سطر، فالمذهب أنه يكره للإنسان أن

يباشر بضمه الضبة اليسيرة من الإناء المضيب - ولو في حال الجواز - ؛ لأن فيه استعمالاً للفضة، والفضة الأصل أنه لا يجوز أن تستعمل، بينما إذا شرب من جانب آخر للإناء فهو لم يباشر استعمال الفضة فلا حرج

عليه، فهو جائز.

فإن احتاج إلى مباشرتها؛ كتدفق الماء، ونحو ذلك: لم يكره^(١).

(وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس^(٢)؛

والوجه الثاني في المذهب: أنه يحرم، وهذا الوجه الثاني هو ظاهر كلام أحمد ومع ذلك هم يقولون الوجه الثاني، ولا يقولون وعنه، وكأن الإمام أحمد لم ينص عليه نصاً وإنما فهم من كلامه؛ ودليل هذه الوجه: أن التعليل المذكور يصلح للكرهية والتحريم؛ لأن استعمال الفضة محرم.

والحاصل أن هذه المسألة فيها عند الحنابلة قولان، والأقرب مذهباً أنها تکره.

فإن قيل: كيف تقولون أن استعمال محل الفضة مكروه أو محرم وأنتم تجوزون التضييب؟

فجواب الحنابلة: نحن نجوز التضييب ولا نجوز الاستعمال، فالتضييب لحاجة حتى يستفاد من الإناء أما الاستعمال فهذا لا يجوز.

(١) هذه المسألة ترجع إلى قاعدة أخذناها سابقاً وهي أن الكراهة ترتفع عند الحاجة، فإذا كان إن شرب من جهة التضييب تدفق الماء فحينئذ احتاج أن يشرب من جهة التضييب فجاز بلا كراهة.

(٢) الحنابلة يرون أن جميع آنية الكفار تجوز مطلقاً ولو لم تحل ذبائحهم، بشرط واحد وهو ألا تعلم نجاستها، والذي جعل الحنابلة يجزمون بهذا التعميم وهذه القوة: وضوح النصوص عند الإمام أحمد، واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

- الدليل الأول: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح الأكل من طعام الذين أتوا الكتاب وهم غالباً إنما يطبخونه في آنيتهم.

- الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضع من مزادة مشركة.

- الثالث: أن اليهود كانوا يدعون النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اللواتم ويأكل من طعامهم.

فهذه أدلة واضحة جداً؛ ولهذا جزم الحنابلة بجواز جميع أواني جميع أنواع الكفار؛ ولهذا نقول مطلقاً.

وهذه المسألة فيها عن أحمد أربع روايات:

الأولى وهي المذهب: الجواز.

لأنه - « - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوْضُأً مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ » متفق عليه (١)

(و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك (٢).

الثانية: التحريم، ودليلها واضح: أن الصحابة سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كَلُوا فِيهَا " وهذا الحديث فيه تشديد؛ لأن ظاهر الحديث أننا إذا وجدنا غيرها لا يجوز أن نأكل ولو غسلنا، فإذا لم نجد غيرها غسلنا وأكلنا.

الثالثة: الكراهة، ودليلها واضح وهو تعارض الآثار في الظاهر.

الرابعة: أنها تجوز آنية جميع الكفار إلا من لا تحل ذبائحهم؛ لأن ذبائحهم ميتة فإذا وقعت في القدور نجستها. وهذه الرواية اختيار القاضي والمجدد، فهذه مسألة ثانية اختيار القاضي ليس هو المذهب؛ لأن الأكثر على الرواية الأولى.

و الأقرب دليلاً ومذهباً المذهب؛ لأن النصوص واضحة جداً في هذه القضية وهي الجواز.

(١) استدلال المؤلف بهذا الحديث جميل؛ لأنه يغنيه عن أن يستدل لأهل الكتاب إذا جاز المشرك فأهل الكتاب من باب أولى.

(٢) ثياب الكفار فيها من حيث الرواية والدليل والخلاف المذهبي الخلاف السابق تماماً، ما عدا الرواية

الرابعة، فليست هنا؛ لأن رواية من لا تحل ذبائحهم لا تجوز أوانيهم: لا تأتي معنا في الثياب؛ لأنها ليس لها علاقة بالثياب. والحاصل أنه يجوز استخدام ثياب الكفار بجميع أنواعهم حتى التي تلي عوراتهم.

ومسألة ثياب الكفار من أمثلة قاعدة مهمة جداً وكثيرة في الشرع يحتاج طالب العلم أن يضبطها وهي

"تعارض الأصل والظاهر" وهذا الأصل أبدع فيه ابن رجب وذكر الأقسام والأمثلة مما - الحقيقية - يقوي

ملكة طالب العلم إذا قرأه بتأنٍ وتأمل.

نحن سنقرأ فقط كلام ابن رجب في تأصيل مسألة ثياب الكفار، يقول -رحمه الله تعالى-: "إذا تعارض الأصل والظاهر ... وهي أقسام ... القسم الرابع: ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس" يعني في هذا القسم اختلفوا، فمنهم من غلب الظاهر ومنهم من غلب الأصل "ويكون ذلك غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما، وله صور كثيرة منها: ... ثياب الكفار وأوانيهم، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها الإباحة: ترجيحاً للأصل، وهو الطهارة.

والثانية: الكراهية؛ لخشية إصابة النجاسة لها؛ إذ هو الظاهر".

والثالثة: التردد بين الأصلين يقول الشيخ:

"والثالثة إن قوي الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل، ويتفرع على هذه الرواية الأخيرة روايتان: إحدهما: أنه يمنع استعمال ما ولي عوراتهم من الثياب قبل غسله دون ما علا منها.

والثانية: يمنع من استعمال الأواني والثياب مطلقاً ممن يحكم بأن ذبيحتهم ميتة كالمشركين والمجوس دون غيرهم" ففي صورتين منعنا؛ لأنه يقول في الثالثة إن قوي الظاهر جداً غلبناه، وفي هاتين الصورتين قوي جداً، فما ولي عوراتهم الغالب الظاهر أنه سيصاب بالنجاسة وما طبخه المجوس أو غيرهم ممن لا تحل ذبائحهم فالغالب أنه نجس.

كلام جميل جداً وتفريع على القاعدة وتمثيل لروايات الإمام أحمد على الأصل بشكل جميل جداً -رحمه الله وغفر له-.